

Abstract

Number
59

1
sifr
1441
A.H

30th
Sep
2019 M

In the name of Allah the Merciful

The legal evidence is important to the sources of legislation after the book of Allah Almighty and the Sunnah purified, including what is agreed in the protest, namely the book and the Sunna and the consensus, including what is different in the invocation such as measurement and approval and the words of companions and interests sent, and since the pleading among the evidence that did not agree it is considered that the approval of some of the schools of thought is not as significant as it is for the Shaafa'is, Imam Abu Haneefah (may Allaah have mercy on him) was of great interest in many matters of fiqh, followed by his students in their classifications, including Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani (may Allaah have mercy on him) In his book Al-Mabsout or what is known as the original, I studied some of the issues that were mentioned in his book, which are subject to the conditions of approval from different chapters. I studied them in a fundamentalist study compared to the other schools of thought. In this matter, if it is Or something else, and then I mention the summary of the matter, and I hope that I have succeeded in my work, so every action is wrong and right.

Journal Islamic Sciences College



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

إن الأدلة الشرعية المهمة لمصادر التشريع بعد كتاب الله عز وجل والسنة النبوية المطهرة، منها ما هو متفقٌ عليه في الاحتجاج وهي الكتاب والسنة والإجماع، ومنها ما هو مُختلفٌ في الاحتجاج بها كالقياس والاستحسان وقول الصحابي والمصالح المرسلة، وبما أن الاستحسان من بين الأدلة التي لم يتفق عليها فقد اختلفت فيه عبارات الأصوليين فاختلف تعريفهم له مع وجود التشابه فيما بين بعضها البعض، ويعتبر الاستحسان عند بعض المذاهب حجة غير معتبرة كما عند الشافعية، لذلك فهو قد يقابل القياس عندهم، لكن الاستحسان عند الحنفية ومن وافقهم هو قياس خفي يَرُجُحُ على القياس الجلي، فعمدت إلى تعريف الاستحسان وبيان حجته والأدلة التي قام عليها، وبينت كذلك أنواع الاستحسان وعلاقته بالقياس، وقد أكثر الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- من الاستحسان في كثير من مسائل الفقه وتبعه في ذلك تلامذته في تصانيفهم، ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني-رحمه الله- في كتابه المبسوط أو ما يعرف بالأصل، فقامت بدراسة بعض المسائل التي وردت في كتابه التي ينطبق عليها شروط الاستحسان من أبواب متفرقة، وقامت بدراستها دراسة أصولية مقارنة مع باقي المذاهب، فقامت بنقل المسألة من كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن ثم أنقل أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة إن كانت موافقة لها أو غير ذلك، ثم بعد ذلك أذكر خلاصة المسألة، وأرجو أن أكون قد وفقت في عملي هذا فكل عمل يعتريه الخطأ والصواب.

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، وَمَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فإن الأدلة الشرعية التي يُستنبط منها الأحكام متعددة تشمل الكتاب والسنة والإجماع، وهذه أدلة متفق عليها بين أهل الأصول، وهناك أدلة اختلف العلماء في حجيتها كالقياس وقول الصحابي والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا والاستحسان، وإن الكلام عن الاستحسان لا يمكن أن يُستوعب في هذا البحث الصغير البسيط بسبب الاختلافات التي وقعت في معناه وأدلتها وحجته بين العلماء فقد اختلفوا في تعريفه وتفسيره وسلوكوا مسالكاً عديدة في تأويله لعدم معرفتهم بهذا المصطلح فإن الأئمة كانوا يعملون جاهدين على استنباط الأحكام من النصوص للوقائع في زمانهم ولم يلتفتوا إلى رسم معاني المصطلحات أو حدها، وقد اشتهر عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- كثرة استعماله لهذا النوع من الاستدلال كما قال محمد بن الحسن: إن أصحابه كانوا ينازعونه القياس، فإذا قال: استحسنت لم يلحق به أحد، وكان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح فإذا قَبَّحَ القياس استحسنت^(١)، وتبعه على ذلك تلامذته في أقوالهم وتصانيفهم من العمل بالاستحسان على أصل شيخهم.

وتناولت في بحثي هذا بعض المسائل التي ينطبق عليها حكم الاستحسان، وتركت الكثير منها لأنها تحتاج إلى بحث آخر لعدم اتساع المقام في هذا البحث.

وقسمت البحث على: خطة ومقدمة وثلاثة بحوث وهي:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد بن الحسن الشيباني.

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩م

المبحث الثاني: الاستحسان في الشريعة، تعريفه وبيان حجته وأنواعه والفرق بينه وبين القياس.

المبحث الثالث: بعض النماذج التي ينطبق عليها الاستحسان من كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله. سائلاً الله التوفيق في إتمام هذا البحث على الوجه السليم، وأعوذ به من الزلل والتقصير إنّه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

التعريف بالشيخ محمد بن الحسن الشيباني

المطلب الأول: اسمه ونشأته وكنيته ولقبه ونسبته

أولاً: اسمه: محمد بن الحسن بن فرقد^(٢).

ثانياً: ولادته ونشأته: ولد الإمام محمد بن الحسن في واسط بعد قدوم أبيه من الشام إلى العراق، ونشأ بالكوفة، وقد اختلف المؤرخون في تحديد سنة ولادته، فمنهم من قال: ولد سنة (١٣٢هـ)^(٣)، وهي رواية الأكثرين، وقيل سنة (١٣٥هـ)^(٤).

ثالثاً: كنيته: يكنى بأبي عبد الله^(٥). رابعاً: لقبه: صاحب الرأي^(٦).

خامساً: نسبه: الشيباني بالولاء^(٧).

المطلب الثاني: أشهر شيوخه

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: "سمع العلم من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وعمر بن زر، ومالك بن مغول، وكتب أيضاً عن مالك بن أنس، وأبي عمرو الأوزاعي، وزمعة بن صالح، وبكير ابن عامر، وأبي يوسف القاضي"^(٨).

المطلب الثالث: أشهر تلاميذه

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: "أخذ عنه: الشافعي - فأكثر جداً - وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وأحمد بن حفص فقيه بخارى، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، وعلي بن مسلم الطوسي، وآخرون"^(٩).

المطلب الرابع: مؤلفاته

قال حاجي خليفة في كشف الظنون: "الأصل في الفروع للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، وهو المبسوط، سماه به، لأنه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه، رواه

عنه الجوزجاني، وغيره. ثم صنف: (الجامع الصغير)، ثم (الكبير)، ثم (الزيادات)، و (السير الكبير)، و (الصغير) وهذه هي المراد بالأصول، وظاهر الروايات في كتب الحنفية^(١٠). وصنف كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب^(١١).

وصنف: مسائل: الرقيات، والجرجانيات، والكيسانيات، والهارونيات^(١٢). وصنف الموطأ كتب فيه على مذهبه، رواية عن الإمام مالك، وأجاب ما خالف مذهبه^(١٣).

المطلب الخامس: ثناء العلماء

قال الإمام الشافعي: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن، وقال: لو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ما جالست فقيهاً قط أفقه منه ولا فتق لساني بالفقه مثله لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئاً يعجز عنه الأكابر، لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير ولولاه ما فتق لي من العلم ما انفتق، ما سألت أحداً عن مسألة إلا تبين لي تغير وجهه إلا محمد بن الحسن، لو أشاء أن أقول أن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته، ما رأيت سميئاً أخف روحاً منه^(١٤). قال داود الطائي في حق محمد بن الحسن وهو حدث: إن عاش فسيكون له شأن^(١٥).

المطلب السادس: وفاته

توفي الإمام محمد بن الحسن الشيباني سنة (١٨٩هـ) في خلافة هارون الرشيد وقد خرج معه الى الجهاد في الري وقد بلغ من العمر (٥٨) سنة^(١٦).

المبحث الثاني

الاستحسان في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً:

الاستحسان لغة: أحسن ضد القبح وأحسن ضد القبيح وحسن الشيء يحسن حسناً^(١٧).

وحسن الشيء -بالضم- حسناً، ورجل حسنٌ، وامرأة حسنةٌ وقالوا: امرأة حسناء ولم يقولوا: رجل أحسنٌ، وحسن الشيء تحسبنا زينه، وأحسن إليه وبه وهو يحسن الشيء أي يعلمه ويستحسنه أي يعده حسناً^(١٨).

الاستحسان في الاصطلاح: عرف الاستحسان كثير من الأصوليين:-

١- قال الشيخ أبو الحسن الكرخي - رحمه الله - أن الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول^(١٩).

٢- قال الامام السرخسي في المبسوط: "الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلئ فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر ليسر وهو أصل في الدين قال الله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥]"^(٢٠).

٣- الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول^(٢١).

٤- تخصيص قياس بأقوى منه، ولا نزاع فيه^(٢٢).

٥- قال ابن العربي المالكي هو العمل بأقوى الدليلين^(٢٣).

المطلب الثاني: حجية الاستحسان:

اختلف جمهور العلماء من الأصوليين إلى حجية الاستحسان فانقسموا إلى قسمين: القسم الأول: مَنْ يرى أن الاستحسان حجة شرعية للأحكام وبه أخذوا، ومَنْ ذهب إلى هذا القول الحنفية فهم أكثر الناس احتجاجا بالاستحسان حتى صار مثار الطعن من الذين ينتقصون قدر الامام ابي حنيفة ويبخسونه حظه من الفقه وكان الامام أبو حنيفة له نظرة ثاقبة في القياس كما قال محمد بن الحسن: إن أصحابه كانوا ينازعونه القياس، فإذا قال: استحسن لم يلحق به أحد، وكان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح فإذا قَبَّحَ القياس استحسن^(٢٤).

وكذلك ذهب المالكية إلى الأخذ به، قال الإمام الشاطبي في الموافقات: "والاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس، قال: وقد سمعت ابن القاسم يقول ويروي عن مالك أنه قال: تسعة أعشار العلم الاستحسان"^(٢٥).

وكذلك أخذ به الحنابلة، قال الإمام ابن قدامة في روضة الناظر: "قال القاضي يعقوب: القول بالاستحسان مذهب أحمد - رحمه الله - وهو: أن تترك حكماً إلى حكم هو أولى منه" (٢٦).

قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول: "ونسب القول به إلى أبي حنيفة، وحكى عنه أصحابه، ونسبه إمام الحرمين إلى مالك، وأكراه القرطبي فقال: ليس معروفاً من مذهبه، وكذلك أنكر أصحاب أبي حنيفة ما حكى عن أبي حنيفة من القول به، وقد حكى عن الحنابلة. قال ابن الحاجب في "المختصر": قالت به الحنفية، والحنابلة، وأكراه غيرهم. انتهى" (٢٧).

وقد استدلت المثبتون على حجية الاستحسان جملة من الأدلة النقلية منها:
أولاً: الدليل من الكتاب:

١ - حكى عن أبي حنيفة أنه قال: هو حجة؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [سورة الزمر: ١٨]، وقوله: ﴿اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة الزمر: ٥٥].

ووجه الدلالة: أن الآية الأولى دلت على وجوب اتباع الأحسن، قال الآمدي في الإحكام: "وجه الاحتجاج بالآية الأولى: ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، وبالآية الثانية من جهة أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، ولولا أنه حجة لما كان كذلك" (٢٨).

وقال الزمخشري في تفسيره: هم الذين يستمعون القرآن وغيره فيتبعون القرآن. وقيل: يستمعون أوامر الله فيتبعون أحسنها، نحو القصاص والعفو، والانتصار والإغضاء، والإبداء والإخفاء. وقال: هو الرجل يجلس مع القوم فيسمع الحديث فيه محاسن ومساو، فيحدث بأحسن ما سمع ويكف عما سواه (٢٩). وفي هذا دليل على الإلزام باتباع الأحسن دون غيره.

وأما الآية الثانية فقد بين الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان المراد منها بقوله: أي: يقدمون الأحسن، الذي هو أشد حسناً، على الأحسن الذي هو دونه في الحسن، ويقدمون الأحسن مطلقاً على الحسن (٣٠).

وقال الامام عضد الدين الإيجي في شرح مختصر المنتهى: "والأمر للوجوب، فدل على ترك بعض واتباع بعض بمجرد كونه أحسن وهو معنى الاستحسان"^(٣١).
ويُرَدُّ على هذا الاستدلال بأمور منها^(٣٢):

أولاً: إنَّ الآيتين استعملت لفظ "الأحسن" بمفهومه اللغوي، وهذا لا علاقة له بالاصطلاح المتأخر، فالآيتان أجنبيتان عنه .

ثانياً: إنَّ المجال في أحسنية حكم على حكم يعني: الإطلاع على الملاكات، ولا سبيل للعقل على ذلك، بل يقدم الأهم على المهم .

ثالثاً: إنَّ الآية الأولى وإن مدحت المستمعين إلا أنها افترضت أن هناك أقوالاً بعضها أحسن من بعض، فإذا كانت صادرة من الشارع فالأهمية بكونها أحسن هو من شؤون الكتاب والسنة.

رابعاً: إنَّ التأمل في سياق الآية الثانية لا يبقي مجالاً لتقديم الأهم على المهم، وإنما استعملت لفظ التفضيل لتعم الصفة على كل ما أنزل منه تعالى، أو تحبذ التوبة بقرينة ذكر العقاب.

خامساً: إنَّ الآيتين أجنبيتان عن حجية الاستحسان، ولو بدلت لفظة "الأحسن" بلفظة "أنهم يعملون بالاستحسان في مجالات الاستنباط" لا يستقيم المعنى بحال.

وقال الغزالي في المستصفى راداً على المثبتين للاستحسان: ولهم شبه ثلاث:

الشبهة الأولى: قوله تعالى ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم﴾ [الزمر: ٥٥] وقال:

﴿الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ [الزمر: ١٨].

قلنا: اتباع أحسن ما أنزل إلينا هو اتباع الأدلة، فبينوا أن هذا مما أنزل إلينا فضلاً عن أن يكون من أحسنه وهو كقوله تعالى: ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾

[الزمر: ٥٥] ثم نقول: نحن نستحسن إبطال الاستحسان وأن لا يكون لنا شرع سوى المصدق بالمعجزة، فليكن هذا حجة عليهم. الجواب الثاني: أن يلزم من ظاهر هذا اتباع استحسان العامي والطفل والمعتوه لعموم اللفظ. فإن قلتم: المراد به بعض الاستحسانات وهو استحسان من هو من أهل النظر، فذلك نقول: المراد كل استحسان صدر عن أدلة الشرع، وإلا فأى وجه لاعتبار أهلية النظر في الأدلة مع الاستغناء عن النظر؟^(٣٣).



وقال الامام ابن حزم الظاهري ردًا على دليلهم في قوله تعالى ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ [الزمر: ١٨]. وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا وإنما قال عز وجل ﴿إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم ولا تزرر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون إنه عليم بذات الصدور﴾ [الزمر: ٧] وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام الرسول (ﷺ) هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم ومن قال غير هذا فليس مسلماً وهو الذي بينه عز وجل إذ يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل تعالى فردوه إلى ما تستحسنون ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسننا دون برهان لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيعه ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل وتعارضت البراهين ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه وهذا محال لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف همهم وطبائعهم وأغراضهم فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين وطائفة طبعها التصميم وطائفة طبعها الاحتياط ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون ونجد المالكيين قد استحسنوا قولاً قد استقبحه الحنفيون فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً إلى استحسان بعض الناس. انتهى^(٣٤).

ثانياً: الدليل من السنة:

استدل المثبتون للاستحسان من السنة بقول النبي (ﷺ) «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ»^(٣٥). قال الآمدي: «لولا أنه حجة لما كان عند الله حسناً»^(٣٦).

وقد أُجيب عن هذا الدليل بما يأتي^(٣٧):

أولاً: إن ما روي هو موقف عن ابن مسعود وليس عن النبي (ﷺ) فلا يكون حجة.
ثانياً: إن لفظ (المسلمون) الوارد في النص هو من صيغ العموم فيكون معناه: ما رآه جميع المسلمين حسناً، لا ما رآه أحادهم^(٣٨).

العدد

٥٩

١ صفر
١٤٤١ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩ م

﴿١٠٣﴾



وقال الغزالي في المستصفى: "يلزم من ظاهر هذا اتباع استحسان العامي والطفل والمعته لعموم اللفظ"^(٣٩).

ثالثا: إن الخبر المذكور هو من أخبار الآحاد وهو مما لا تثبت به الأصول.

رابعا: لا دليل على أن الحُسن في الأثر المروي يدل على الاستحسان بالمعنى المصطلح لكونه من المعاني المستحدثة لدى المتأخرين.

ثالثا: الدليل من الإجماع:

استدل المثبتون للاستحسان من الإجماع أن الأمة أجمعت على الأخذ به في بعض الأحكام، كدخول الحمام وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمن المكث وتقدير الماء والأجرة^(٤٠).

وقد أُجيب عن هذا الدليل: بعدم التسليم بأن صحة هذه الأفعال ثابتة بالاستحسان، قال الآمدي في الإحكام: "وعن الإجماع على استحسان ما ذكروه، لا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته، بل الدليل ما دل على استحسانهم له، وهو جريان ذلك في زمن النبي عليه الصلاة والسلام مع علمه به وتقديره لهم عليه أو غير ذلك"^(٤١).

القسم الثاني: من يرى أن الاستحسان باطل وأنه نوع من التشريع وإلى هذا ذهب الشافعية والظاهرية والمعتزلة، قال الإمام الشافعي في كتاب الأم: "لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا لا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني"^(٤٢).

وقال أبو الحسين البصري في المعتمد: "والذي يمنع من الحكم بغير طريق أن الحكم بغير طريقة إما أن يكون حكما بالشهوة أو بأول خاطر أو بظن الأمانة له وذلك يتأتى من الصبي والعامي كما يتأتى من العالم فكان ينبغي جواز ذلك من هؤلاء أجمعين وكان ينبغي أن لا يلام من حكم بذلك ولأن هذه الأشياء قد تتناول الحق كما تتناول الباطل"^(٤٣).

وقال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول: "وقد أنكره الجمهور، حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرع. وقال الروياني: ومعناه أنه ينصب من جهة نفسه شرعا غير

الشرع. وفي رواية عن الشافعي أنه قال: القول بالاستحسان باطل. وقال الشافعي في "الرسالة": الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين؛ لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا.

قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أمورا لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبولا اتفقا، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفقا، وما هو مردود اتفقا، وجعلوا من صور الاتفاق على القبول قول من قال: إن الاستحسان العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقول من قال: إنه تخصيص قياس بأقوى منه، وجعلوا من المتردد بين القبول والرد قول من قال: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه لأنه إن كان معنى قوله ينقدح أنه يتحقق ثبوته فالعمل به واجب عليه، فهو مقبول اتفقا، وإن كان بمعنى أنه شك، فهو مردود اتفقا؛ إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك". انتهى^(٤٤).

وقال: "وقد ذكر الباجي أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين، كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر. قال: وهذا هو الدليل، فإن سموه استحسانا فلا مشاحة في التسمية.

وقال الأبياري: الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان، لا على ما سبق، بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس. وقال ابن السمعاني: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان، ويشتهي من غير دليل، فهو باطل". انتهى^(٤٥).

نتيجة الخلاف بين القسمين من المثبتين والمنكرين^(٤٦):

أولا: إن إنكار الشافعي - رحمه الله - للاستحسان إنما هو المبني على محض العقل ومجرد القول بالرأي والتشهي من غير اعتماد على دليل شرعي، وهذا المعنى لم يقل به الحنفية ومن تبعهم، قال البزدوي: أبو حنيفة أجل قدرا، وأشد ورعا من أن يقول في الدين بالتشهي أو عمل بما استحسنته من دليل قام عليه شرعا^(٤٧)، والواقع أن الخلاف لفظي وراجع إلى العبارة ولا مشاحة في الاصطلاح، ونقل الشوكاني قول ابن السمعاني والقفال في إرشاد الفحول: قال ابن السمعاني: إن كان الاستحسان هو القول بما

يستحسنه الإنسان، ويشتهيه من غير دليل، فهو باطل، ولا أحد يقول به، ثم ذكر أن الخلاف لفظي، ثم قال: فإن تفسير الاستحسان بما يشنع به عليهم لا يقولون به "والذي يقولون به أنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل أقوى منه"، فهذا مما لم ينكره أحد عليه، لكن هذا الاسم لا يعرف اسماً لما "يقال به"، وقد سبقه إلى مثل هذا القفال، فقال: إن كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها، فهو حسن، لقيام الحجة به، قال: فهذا لا ننكره ونقول به، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه، من غير حجة دلت عليه، من أصل ونظيره، فهو محذور، والقول به غير سائغ^(٤٨).

ثانياً: لا يتقيد الاستحسان بكونه قياساً خفياً في مقابلة قياس جلي، وإنما قد يكون بنص أو إجماع أو ضرورة ونحو ذلك، وقد لا يكون مقابل الاستحسان هو القياس الجلي، وإنما قد يكون دليلاً عاماً أو قاعدة كلية، والضابط لحالاته هو ما قاله المالكية: أنه العمل بأقوى الدليلين، قال الشوكاني: أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرر، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها أخرى^(٤٩).

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان: يقسم الاستحسان تبعاً إلى الدليل الذي يثبت به وهو النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة.

أولاً: الاستحسان بالنص: وهو أن يرد النص في المسألة ويتضمن حكماً بخلاف الحكم الكلي الثابت بالدليل العام. - الاستحسان بالكتاب: وأمثله كثيرة في القرآن نذكر منه: إباحة أكل الميتة للمضطر بقوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] فهذا النص هو استثناء من قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] ورفع الحرج في ذلك واضح وهو استحسان لحفظ النفس.

ب- الاستحسان بالسنة: وأمثله كثيرة في السنة وسأذكر مثلاً واحداً: وهو الاكتفاء بمسح الخُفِّ إذا أصابته نجاسة لها جرم كالرُوثِ وَالْعَذْرَةَ وَالِدَمَّ وَالْمَنِيَّ فَجَفَّتْ فَدَلَكَهُ بِالْأَرْضِ جَازٍ، وهذا استحسان مع أن القياس في ذلك أنه لا يجوز لتداخل النجاسة فيه

كما هي في الثوب إذا داخلته النجاسة^(٥٠) ولكن هذا القياس لم يُؤخذ به في هذه الحالة لقوله (ﷺ) «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله أذى أو قدرا فليمسحه وليصل فيها»^(٥١) وذلك لرفع الحرج والتيسير على الأمة لعموم البلوى في انتشار العذرة في الطرقات.

ثانياً: الاستحسان بالإجماع: وهو أن يقول أهل الاجتهاد في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها أو أن يسكتوا عن فعل الناس دون إنكار، مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على صنع شيء نظير ثمن معين، فإن مقتضى القياس بطلانه؛ لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم ولكن أُجيز العمل به لتعامل الناس به في كل الأزمان من غير إنكار العلماء عليه، فكان هذا إجماعاً يترك به القياس مراعاة لحاجة الناس إليه ودفع الحرج^(٥٢).

ثالثاً: الاستحسان بالعرف: ذكر في الهداية قوله: ومن استأجر جملاً ليحمل عليه محملاً وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد" وفي القياس لا يجوز؛ وهو قول الشافعي للجهالة وقد يفضي ذلك إلى المنازعة. وجه الاستحسان أن المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع، وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف إلى المتعارف فلا يفضي ذلك إلى المنازعة^(٥٣).

رابعاً: الاستحسان بالضرورة: ومن أمثله عدم إفتار مَنْ دخل في حلقه ذباب وهو ذاكراً لصومه، وجواز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة في حالة العجز عن الأصول بسبب موتهم أو مرضهم أو وجودهم في مكان بعيد يمنعهم من الحضور إلى مجلس القضاء، وجواز الشهادة في النسب والموت والنكاح والدخول وأمثال ذلك كثيرة^(٥٤).

خامساً: الاستحسان بالقياس الخفي: ومن أمثله عدم نجاسة سؤر سباع الطير كما ذكر ابن الهمام في فتح القدير قال: "وعدم نجاسة سؤر ما ذكر ليس لطهارة لحمها بل لعدم اختلاط اللعاب بالماء في سباع الطير لأنه يشرب بمنقاره وهو عظم جاف فلا يصل إلى الماء منه شيء لينجسه، بخلاف سباع البهائم، وسقوط نجاسة سؤر الهرة والفأرة والحية للضرورة اللازمة من المخالطة"^(٥٥).

المطلب الرابع: الفرق بين الاستحسان والقياس:

القياس: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في العلة، أي هناك واقعة ثابتة بنص أو إجماع ثم ألحق بها واقعة أخرى في الحكم للاشتراك في العلة الجامعة بينهما، مثل قياس النبيذ على الخمر في تحريم تناول لعة الإسكار الموجود في كل منهما.

وأما الاستحسان فهو العدول عن حكم دليل إلى نظيره بدليل أقوى منه كالعدول عن نص عام أو قياس إلى نص خاص أو قياس خفي لدقة علته وبعدها عن الذهن، لأن في ذلك مراعاة المصلحة أو دفع المفسدة مثل جواز عقد الاستصناع مع أن المعقود عليه معدوم حين انعقاد العقد^(٥٦).

المبحث الثالث

النماذج التطبيقية

المطلب الأول: الاستحسان بالنص (الكتاب والسنة)

حكم مشروعية الوصية

قال الامام محمد بن الحسن في المبسوط (٤٧٥/٣): قلت رأيت رجلا حضره الموت فأوصى بثلث ماله وترك عبدا لم يترك غيرهم، وترك يتامى صغارا لا مال لهم غير العبيد، فكتب الوصي بعض الرقيق فأدى إليه جميع المكاتب هل يعتق حصة الورثة من العبيد قال نعم.

قُلْتُ: الوصية عبارة عن تملك مضاف إلى ما بعد الموت، والإنسان إذا مات لا يملك الإرادة لتمليك ما تركه لغيره، وذهب العلماء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جوازها وهو مذهب الجمهور من: المالكية: قال الإمام الحطاب في مواهب الجليل حيث نقل تعريف ابن عرفة: الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزمه بموته أو نيابته عنه بعده انتهى. وحكم الوصية قال ابن رشد في كتاب الوصايا: حكمها النذب على الجملة، وقال منذر بن سعيد هو فرض، وحكمة مشروعيتها تقوية الزاد إلى المعاد انتهى^(٥٧).

والشافعية: قال الإمام النووي في المجموع: والوصية بالمال التبرع به بعد الموت، والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع^(٥٨).

والحنابلة: قال ابن قدامة في المغني: وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية. وقال: ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه، فأما الوصية بجزء من ماله، فليست بواجبة على أحد، في قول الجمهور. وبذلك قال الشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم^(٥٩).

المذهب الثاني: الوجوب وهو مذهب الظاهرية: قال ابن حزم في المحلى: الوصية فرض على كل من ترك مالا، لما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ) «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة» قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة مذ سمعت رسول الله (ﷺ) قال ذلك إلا وعندي وصيتي^(٦٠).

المذهب الثالث: عدم جوازها قياسا وهو مذهب الحنفية، قال الكاساني في البدائع: القياس يأبى جواز الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت والموت مزيل للملك فتقع الإضافة إلى زمان زوال الملك فلا يتصور وقوعه تمليكا فلا يصح^(٦١).

وجوزوها استحسانا كما جاء في الهداية من قوله: الوصية غير واجبة وهي مستحبة، والقياس يأبى جوازها لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال ملكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى، إلا أنا استحسانا لحاجة الناس إليها، فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه^(٦٢). وقال في البدائع: إلا أنهم استحسنا جوازها بالكتاب العزيز والسنة الكريمة والإجماع^(٦٣).

الخلاصة: يتبين مما سبق أن الوصية لا تجوز قياسا لكنهم تركوا القياس استحسانا لما جاء بالنص الدال عليها.

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩م

المطلب الثاني: الاستحسان بالإجماع

حكم من اختارت طلاق نفسها

قال الامام محمد بن الحسن في المبسوط (٣/٢٤٩): قال لامرأته أنت طالق إن شئت ولم يقل غير ذلك.

قلت: إذا اختارت المرأة الطلاق في مجلسها فللعلماء في عدد الطلقات مذاهب: المذهب الأول: يقع بها ثلاث طلقات وهو مذهب زيد بن ثابت وبه قال الحسن، ومالك، والليث، إلا أن مالكا قال: إذا لم تكن مدخولا بها قبل منه، إذا أراد واحدة أو اثنتين. وحجتهم: أن ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها، ولا يكون ذلك إلا بثلاث^(٦٤).

المذهب الثاني: يقع به طلاقة واحدة رجعية وهو المروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي^(٦٥). المذهب الثالث: يقع به ما نواه الزوج، إن كان واحدة فواحدة وإن كان ثلاثا فثلاث وهو مذهب الإمام أحمد^(٦٦).

المذهب الرابع: يقع به طلاقة واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج الثلاث وهو مروي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لأن تملكه إياها أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار، وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة^(٦٧).

قال في الهداية: فإن اختارت نفسها في كانت واحدة بائنة، والقياس أن لا يقع بهذا شيء وإن نوى الزوج الطلاق لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره إلا أنا استحسانه لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولأنه بسبيل من أن يستديم نكاحها أو يفارقها فيملك إقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم ثم الواقع بها بائن لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك^(٦٨)، ويلاحظ هنا أن الإجماع المراد هنا هو إجماع الصحابة-رضي الله عنهم- على وقوع الطلاق.

الخلاصة: يتبين مما سبق أن هذا اللفظ يقع به طلاقا، ويكون بطلقة واحدة بائنة استحسانا لإجماع الصحابة على وقوع الطلاق.

المطلب الثالث: الاستحسان بالعرف

حكم مشروعية السلم

قال الامام محمد بن الحسن في المبسوط (٣/٥): فالسلم في جميع ما يكال وجميع ما يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس جائز والشعير والحنطة والسمسّم والزيت والزبيب والسمن وما أشبهه من الكيل والوزن فلا بأس به.

السلم في اللغة: السلف، يقال: أسلم في كذا وكذا وأسلف فيه بمعنى واحد^(٦٩).

والسلم هو بيع المعدم وهو لا يجوز في الشريعة، كما جاء في سنن ابن ماجه عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٧٠). وقد عرفه الحنفية: بأنه أخذ عاجل بأجل وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال^(٧١).

وعرفه المالكية: بأنه وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل^(٧٢).

وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا^(٧٣).

والسلم لا يجوز قياسا، كما جاء في الاختيار لتعليق المختار: وهو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدم^(٧٤). وقد رخص الشارع في عقد السلم استحسانا

لتعارف الناس عليه كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، فقال: «من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»^(٧٥). قال في

الهداية: "وهو جائز في المكيلات والموزونات" لقوله ﷺ «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنهما أثمان، وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلاً لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان^(٧٦). وقال في الاختيار: تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب

فقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة:

٢٨٢] قال ابن عباس: أشهد أن الله تعالى أجاز السلم وأنزل فيه أطول آية في كتابه وتلا هذه الآية، ورخص في السلم، ويسمى بيع المفاليس شرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه^(٧٧).

الخلاصة: بهذا يتبين أن عقد السلم شرع على خلاف القياس استحساناً لأن الناس تعارفوا على التعامل به قبل الإسلام ثم جاء الإسلام فأقره بضوابطه وشروطه.

المطلب الرابع: الاستحسان بالضرورة

حكم الوضوء من البئر إذا سقطت فيه الدجاجة وماتت، والصلاة بذلك الوضوء

قال الامام محمد بن الحسن في المبسوط: قلت فإن كانت الدجاجة أو غير ذلك قد انتفخت وإنما كان وضوء ذلك الرجل من تلك البئر ولا يعلم متى وقعت فيها الدجاجة إلا أنهم وجدوها منتفخة؟ قال: على من توضع من ذلك الماء وصلى أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن.

قلت: ولم وهو لا يعلم متى وقعت؟

قال: أستحسن ذلك وأخذ بالثقة لأنها صلاة، وأن يصلي الرجل شيئاً قد صلاه وفرغ منه أحب إلي من أن يترك شيئاً واجبا عليه^(٧٨).

ذهب المالكية إلى طهارة الماء بعد نزح ماء البئر وإخراج الميتة كما نقل ابن رشد القرطبي في كتاب البيان والتحصيل قال: وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء، تقع فيه الدابة فتموت فيه وقد انتفخت أو انشقت، والماء كثير لم يتغير منه شيء إلا ما كان منه قريباً منها، فلما أخرجت وحرك الماء ذهب الرائحة، هل يتوضأ به ويشرب منه؟ قال: إذا أخرجت الميتة من ذلك الماء، فليزرع منه حتى يذهب دسم الميتة وودكها، والرائحة واللون إن كان له لون، إذا كان الماء كثيراً على ما وصفت طاب ذلك الماء إذا فعل ذلك به. قال ابن القاسم: لا خير فيه، ولم أسمع مالكا أرحص فيه قط. قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه في أن الماء قل أو كثر لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يتغير من ذلك أحد أوصافه^(٧٩).

وذهب الشافعية إلى طهارة الماء وصحة الصلاة كما نقل النووي في المجموع: لو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة منتفخة لم يلزمه أن يعيد من صلاته إلا التي تيقن أنه صلاها بماء نجس^(٨٠). وذهب الحنابلة إلى اشتراط الكثرة في الماء الذي سقطت فيه الدجاجة قال الكرمانى: وسمعت رجلاً سأل أحمد -رحمه الله- قال: فإننا توضأنا في

العدد

٥٩

١ صفر
١٤٤١هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩م

طريق البادية من بئر، فإذا فيه دجاجة ميتة. قال: كم الماء؟ قال: كثير. قال: أرجو أن لا يكون به بأس^(٨١).

وذهب ابن حزم الظاهري إلى طهارة الماء وصحة الصلاة مطلقاً، قال في المحلى: الماء لا ينجس أصلاً، ولكنه طاهر بحسبه، لو أمكننا تخليصه من جملة المحرم علينا لاستعملناه، ولكننا لما لم نقدر على الوصول إلى استعماله كما أمرنا سقط عنا حكمه، وهكذا كل شيء كثوب طاهر صب عليه خمر أو دم أو بول، فالثوب طاهر كما كان، إن أمكننا إزالة النجس عنه صلينا فيه، وإن لم يمكننا الصلاة فيه إلا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه، ولم تبطل الصلاة للباس ذلك الثوب، لكن لاستعمال النجاسة التي فيه^(٨٢).

الخلاصة: ذهب الأئمة إلى موافقة الإمام محمد بن الحسن في نزع البئر وإعادة الصلاة التي صلاها كل حسب قوله استحساناً للضرورة، ما خلا ابن حزم فإنه لا يرى نجاسة الماء ويرى صحة الوضوء والصلاة لبقاء الماء على أصله من الطهارة.

المطلب الخامس: الاستحسان بالقياس الخفي

حكم سؤر السباع من الطير

قال الإمام محمد بن الحسن في المبسوط (٢٧/١): قلت رأيت إن شرب من إنائه من الطير مما لا يؤكل لحمه؟ قال أكره له أن يتوضأ به. قلت: فإن توضأ به وصلى؟ قال يجزيه ذلك. قلت من أين اختلف هذا والسباع التي لا يؤكل لحمها؟

قال أما في القياس فهما سواء، ولكني أستحسن في هذا.

قلت: اختلف العلماء في سؤر سباع الطير على قولين:

القول الأول: طهارة سؤر سباع الطير وبه قال المالكية والشافعية والظاهرية وكل حسب استدلاله.

ذهب المالكية إلى طهارة سؤر السباع من الطير: قال الإمام عبد الوهاب المالكي في كتاب التلقين: والحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر إلا ما لا يتوقى النجاسات غالباً كالكلب والخنزير والمشركين فأسأراهم مكروهة وفي الحكم طاهرة إلا ما تغير منها عند إصابتهم النجاسة، وقال: وأسار البغال والحمير وسائر الدواب والسباع والطير طاهرة إلا يكون شيء منها يأكل النجاسة^(٨٣).

واحتج المالكية بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو ابن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبره فإنما نرد على السباع وترد علينا^(٨٤).

وذهب الشافعية إلى طهارة سؤر السباع من الطير: قال الشافعي في الأم: ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلا بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئا من أعضائها إلا الكلب، والخنزير^(٨٥). وقال الروياني في بحر المذهب: ولهذا إن جوارح الطير بيضها نجس وسؤرها طاهر^(٨٦)، وقد استدلوا بحديث جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: نعم وبما أفضلت السباع كلها»^(٨٧).

القول الثاني: نجاسة سؤر سباع الطير وبه قال الحنابلة، نقل الإمام ابن قدامة المقدسي في الكافي حكم سؤر سباع البهائم والطيور، قال: وفيهما روايتان: إحداهما: أنها نجسة؛ لأن النبي ﷺ «سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: إذا كان الماء قلتين، لم ينجسه شيء»^(٨٨) فمفهومه: أنه ينجس إذا لم يبلغهما، ولأنه حيوان حرم لخبثه يمكن التحرز عنه، فكان نجسا كالكلب^(٨٩). وقال البهوتي: وريقها وعرقها -أي- البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير نجسان؛ لتولدتهما من النجس^(٩٠).

والحنفية يقولون بنجاسة سؤر السباع من الطير قياسا على السباع من البهائم، لكنهم خالفوا مقتضى القياس قالوا بطهارته استحسانا.

ووجه الاستحسان للحنفية ما ذكره السرخسي في المبسوط: وما لا يؤكل لحمه من الطير في القياس نجس؛ لأن ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش، ولكننا استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكروه؛ لأنها تشرب بمنقارها، ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش فإنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها^(٩١).

الخلاصة: هذا الاستحسان هو ما يعرف بالاستحسان بالضرورة لأن سباع الطير تنقض من الهواء فلا يمكن صون الأواني عنها خصوصا في الصحاري^(٩٢).

النتائج

الحمد لله أولاً وآخرأ على نعمائه وفضله علينا أن يسر لنا التمام لهذا البحث المتواضع الذي توصلنا في آخره الى النتائج التالية:

- ١- إن الاستحسان مصدر من مصادر التشريع المختلف عليه بين الأئمة والتي يستمد منه الأحكام الشرعية.
 - ٢- يعتبر الاستحسان فرع من فروع القياس لأنه ترجيح لقياس خفي على قياس جلي.
 - ٣- إن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- يعتبر مؤسس مدرسة الرأي والقياس، وهو من أكثر في هذا الفن.
 - ٤- يعتبر الإمام محمد بن الحسن الشيباني من كبار تلاميذ الامام أبي حنيفة فنجده يسير على خطاه تارة وقد يخالفه موافقا غيره من أصحاب المذاهب تارة أخرى.
 - ٥- يبين هذا البحث المتواضع على مدى ملكة كل من الأئمة المجتهدين وقدرتهم على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة تنزيلها على الواقع من خلال القياس أو الاستحسان.
 - ٦- يتعرف الباحث من خلال هذه الدراسة المقارنة المؤيدة بالأدلة على مناهج العلماء، وبالتالي تفسح المجال أمامه لوضع كثير من الحلول للقضايا الجديدة المعاصرة، ونبذ التعصب.
- وأخيرا فإنني أحمد الله تعالى وأسأله المزيد من فضله والتوفيق لما يحب ويرضى، وأوصي بمزيد من الدراسة لأمثال هذه الموضوعات الهامة، وأن أكون قد وفقت بعملتي هذا وأن يجعله الله خالصا لوجهه الكريم.
- وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه تسليما كثيرا

العدد

٥٩

١ صفر
١٤٤١هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩م

الهوامش

- (١) أبو حنيفة، حياته وعصره، مجد أبو زهرة، ط ١٩٥٥/٢م، دار الفكر العربي - القاهرة (ص ٣٨٧)
- (٢) تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت (١/١٨١)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، احمد بن مجد ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار صادر - بيروت (٤/١٨٥)، وسير أعلام النبلاء، مجد بن احمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، ط ١٩٨٥/٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت (٩/١٣٤)، والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي (ت ٧٤٦هـ)، تحقيق: احمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط/٢٠٠٠م، دار احياء التراث - بيروت (٢/٢٤٧).
- (٣) ينظر: الطبقات الكبرى، مجد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: مجد عبد القادر، ط ١٩٩٠/١م، دار الكتب العلمية - بيروت (٧/٢٤٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/١٨١)، ووفيات الأعيان (٤/١٨٥)، والوافي بالوفيات (٢/٢٤٨).
- (٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٢/٢٤٨).
- (٥) ينظر: المصادر السابقة نفسها.
- (٦) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن مجد الرازي (ت ٣٢٧هـ)، ط ١٩٥٢/١م، مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند (٧/٢٢٧)، والمجروحين من المحدثين والضعفاء، مجد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم، ط ١٣٩٦/١هـ، دار الوعي - حلب (٢/٢٧٥).
- (٧) ينظر: الوافي بالوفيات (٢/٢٤٧).
- (٨) تاريخ بغداد، احمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد، ط ٢٠٠٢/١م، دار الغرب الإسلامي - بيروت (٢/٥٦١)، وشجرة النور (١/٣١٣).
- (٩) سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤).
- (١٠) كشف الظنون عن أسامي الفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور بجاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، ط ١٩٤١م، مكتبة المثنى - بغداد (١/٨١).
- (١١) المصدر نفسه (٢/١٤٥٢).
- (١٢) المصدر نفسه (٢/١٦٦٩).
- (١٣) كشف الظنون (٢/١٩٠٨).
- (١٤) ينظر: تاريخ بغداد: (٢/٥٦١)، ومناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه، مجد بن احمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجد زاهد الكوثري وغيره، ط ١٤٠٨/٣هـ، لجنة احياء المعارف النعمانية - الهند (ص ٨٠).
- (١٥) ينظر: مناقب الامام ابي حنيفة وصاحبيه (ص ٨٠).
- (١٦) ينظر: وفيات الأعيان (٤/١٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، والوافي بالوفيات (٢/٢٤٧).
- (١٧) جمهرة اللغة، مجد بن الحسن (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير، ط ١٩٨٧/١م، دار العلم للملايين - بيروت (١/٥٣٥).

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩م



العدد

٥٩

- (١٨) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ١٩٩٩/٥م، المكتبة العصرية-بيروت (ص ٧٣).
- (١٩) كشف الأسرار شرح أصول البرزوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي-بيروت (٣/٤).
- (٢٠) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة-بيروت (١٠/١٤٥).
- (٢١) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب ابو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله واخرون، سنة النشر/١٩٦٥م، دمشق (٢/٢٩٦).
- (٢٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر، ط ١٩٨٦/١م، دار المدني-السعودية (٣/٢٨١).
- (٢٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن، ط ١٩٩٧/١م، دار ابن عفان (٥/١٩٦).
- (٢٤) أبو حنيفة، حياته وعصره (ص ٣٨٧).
- (٢٥) الموافقات (٥/١٩٨).
- (٢٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط ٢٠٠٢م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر (١/٤٧٣).
- (٢٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو، ط ١٩٩٩/١م، دار الكتاب العربي (٢/١٨٢).
- (٢٨) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت (٤/١٥٩).
- (٢٩) تفسير الزمخشري، محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، ط ١٤٠٧/٣هـ، دار الكتاب العربي - بيروت (٦/٣٥٦).
- (٣٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، ط ١٩٩٥هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت (٤/١٢١).
- (٣١) شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن، ط ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية - بيروت (٣/٥٧٦).
- (٣٢) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، تحقيق: المجمع العالمي لأهل البيت، ط ١٩٩٧م، مطبعة أمير-قم (ص ٣٥٩-٣٦٠).
- (٣٣) المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية (ص ١٧٢).
- (٣٤) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٥٦٦هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة-بيروت (٦/١٧).

١ صفر
١٤٤١هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩م





العدد

٥٩

- (٣٥) رواه أحمد في المسند، مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة - بيروت (٨٤/٦) ح (٣٦٠٠) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.
- (٣٦) الإحكام في أصول الأحكام للامدي (١٥٩/٤).
- (٣٧) ينظر: الاستحسان حقيقته-أنواعه حجيته- تطبيقات معاصرة، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، ط ١/٢٠٠٧م، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض (ص ١٤٧-١٤٩).
- (٣٨) شرح مختصر المنتهى (٥٧٦/٣)
- (٣٩) المستصفي (ص ١٧٢)
- (٤٠) ينظر: الاستحسان حقيقته-أنواعه حجيته- تطبيقات معاصرة (ص ١٤٩).
- (٤١) الإحكام في أصول الأحكام للامدي (١٦٠/٤).
- (٤٢) الأم، محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط ١/١٩٩٠م، دار المعرفة-بيروت (٣١٣/٧).
- (٤٣) المعتمد في أصول الفقه (٢٩٦/٢).
- (٤٤) إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٢/٢).
- (٤٥) المصدر نفسه (١٨٣/٢).
- (٤٦) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ)، ط ١٨٨٠/١٠١٠م، دار الفكر-دمشق (٣٢-٣١/٢).
- (٤٧) كشف الأسرار (٣/٤).
- (٤٨) إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٣/٢).
- (٤٩) إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٤/٢).
- (٥٠) ينظر: فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر-بيروت (١٩٥/١).
- (٥١) رواه ابو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط ١/٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، كتاب الحيض، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٤٨٥/١) ح (٥٦٠) وقال الشيخ شعيب: اسناده صحيح.
- (٥٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢٥/٢).
- (٥٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت (٢٤٩/٣).
- (٥٤) ينظر: الاستحسان-حقيقته-أنواعه-حجيته (ص ١٠٥).
- (٥٥) فتح القدير لابن الهمام (٩٦/١).
- (٥٦) ينظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢١/٢).
- (٥٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٦٤/٦).

١ صفر
١٤٤١هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩م



- (٥٨) المجموع شرح المذهب (٣٩٧/١٥).
- (٥٩) المغني لابن قدامة (١٣٧/٦).
- (٦٠) المحلى بالآثار (٣٤٩/٨).
- (٦١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٠/٧).
- (٦٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٥١٣/٤).
- (٦٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٠/٧).
- (٦٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٨٧/٥)، والمغني لابن قدامة (٤٠٤/٧).
- (٦٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤١/١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٠/١٠)، والمغني لابن قدامة (٤٠٤/٧).
- (٦٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧).
- (٦٧) ينظر: المصدر نفسه (٤٠٤/٧).
- (٦٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٥١٣/٤).
- (٦٩) تهذيب اللغة (٣١٠/١٢).
- (٧٠) سنن ابن ماجه، كتاب التجارة، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٧٣٧/٢) ح (٢١٨٧).
- (٧١) ينظر: المبسوط للسرخيس (١٢٤/١٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١٠/٤)، والبنائية شرح الهداية (٣٢٧/٨).
- (٧٢) الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي (١٩٥/٣).
- (٧٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/٦)، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٥٧٨/١).
- (٧٤) الاختيار لتعليل المختار (٣٤/٢).
- (٧٥) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٨٥/٣) ح (٢٢٣٩).
- (٧٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٠/٣).
- (٧٧) الاختيار لتعليل المختار (٣٤/٢).
- (٧٨) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٥/١).
- (٧٩) البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي-بيروت (١٥٩/١).
- (٨٠) المجموع شرح المذهب (١٤٨/٢).
- (٨١) مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، حرب بن إسماعيل الكرماني (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله سريع، ط ٢٠١٣م، مؤسسة الريان-بيروت (ص ٩٨).
- (٨٢) المحلى بالآثار (١٥٨/١).
- (٨٣) التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة التطواني، ط ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية-بيروت (٢٥/١-٢٦).

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩م

- (٨٤) الموطأ، مالك بن أنس (١٧٩هـ)، ط ١/٢٠٠٤م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان - أبو ظبي (٣١/٢) ح (٦٢).
- (٨٥) الأم للشافعي (١٧٣/١).
- (٨٦) بحر المذهب في فروع الشافعية، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي، ط ١/٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية-بيروت (٢٥٤/١).
- (٨٧) رواه الدارقطني في السنن، سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ط ١/٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة-بيروت (١٠١/١) ح (١٧٦).
- (٨٨) مسند الإمام أحمد (٢١١/٨) ح (٤٦٠٥) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.
- (٨٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط ١/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية-بيروت (٤١/١-٤٢).
- (٩٠) كشف القناع (١٩٢/١).
- (٩١) المبسوط للسرخسي (٥٠/١).
- (٩٢) المبسوط للسرخسي (٥١/١).

العدد

٥٩

١ صفر
١٤٤١هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩م

المصادر

بعد القرآن الكريم

١. أبو حنيفة، حياته وعصره، محمد أبو زهرة، ط ٢/١٩٥٥م، دار الفكر العربي - القاهرة.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، تاريخ النشر/ ١٩٣٧ م، مطبعة الحلبي - القاهرة.
٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط ١/١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.
٦. الاستحسان حقيقته - أنواعه حجته - تطبيقات معاصرة، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط ١/٢٠٠٧م، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٨. الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأثفغاني، إدارة العلوم الإسلامية - كراتشي.
٩. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ط ١/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
١٠. الأصول العامة للفقهاء المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، تحقيق: المجمع العالمي لأهل البيت، ط/١٩٩٧م، مطبعة أمير - قم.
١١. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ)، ط ١٨/٢٠١٠م، دار الفكر - دمشق.
١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، ط/١٩٩٥هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت.
١٣. الأم، محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط/١٩٩٠م، دار المعرفة - بيروت.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وغيره، هجر للطباعة - القاهرة.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، ط ٢/٢، دار الكتاب الإسلامي - بيروت.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط ١/١٩٩٤م، دار الكتبي.

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩م



العدد

٥٩

١٧. بحر المذهب في فروع الشافعية، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي، ط١/٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط٢/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٩. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط١/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
٢٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر، ط١/١٩٨٦م، دار المدني-السعودية.
٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط٢/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر.
٢٣. تاريخ بغداد، احمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد، ط١/٢٠٠٢م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.
٢٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، ط٢/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٥. تفسير الزمخشري، محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، ط٣/١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت
٢٦. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد بوخبزة التطواني، ط١/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية.
٢٧. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة التطواني، ط١/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٨. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت
٢٩. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ)، ط١/١٩٥٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية-الهند.
٣٠. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير، ط١/١٩٨٧م، دار العلم للملايين - بيروت
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
٣٢. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، ط١/١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١ صفر
١٤٤١هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩م



٣٣. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، ط ١/١٩٤٠م، مكتبة الحلبي، مصر.

٣٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعودي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط ٢/٢٠٠٢م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١/٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية - بيروت.

٣٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط ١/٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية.

٣٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، ط ٢/١٩٩٨م، دار الجبل - بيروت.

٣٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط ١/٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٤٠. سير أعلام النبلاء، محمد بن احمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣/١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، ط ١/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤٢. شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر خليل، ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني عاش ما بين (٨٧٣-٩٥٨هـ)، ط ١/٢٠٠٧م، دار البصائر - الجزائر.

٤٣. شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن، ط ١/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: مصطفى ديب البغا، ط ٣/١٩٨٧م، دار ابن كثير - بيروت.

٤٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩م



٤٧. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، ط ١/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية-بيروت.
٤٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر-بيروت
٥٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط ١/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
٥١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي-بيروت
٥٢. كشف الظنون عن أسامي الفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، ط ١/١٩٤١م، مكتبة المثنى-بغداد.
٥٣. للمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط ٢/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.
٥٤. لواع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد بن سالم الشنقيطي (ت ١٣٠٢هـ)، تحقيق: دار الرضوان، ط ١/٢٠١٥م، دار الرضوان-موريتانيا
٥٥. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة-بيروت.
٥٦. المجروحين من المحدثين والضعفاء، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم، ط ١/١٣٩٦هـ، دار الوعي-حلب.
٥٧. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٨. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، ط ٣/١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة.
٥٩. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٦٠. المدونة، مالك بن أنس (١٧٩هـ)، ط ١/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.
٦١. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، حرب بن إسماعيل الكرماني (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله سريع، ط ١/٢٠١٣م، مؤسسة الريان-بيروت.
٦٢. المستصفي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.
٦٣. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوظ وآخرون، ط ١/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩م

٦٤. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب ابو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، سنة النشر/١٩٦٥م، دمشق.
٦٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط/١٤٠٥هـ، دار الفكر - بيروت.
٦٦. مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه، محمد بن احمد الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وغيره، ط/٣/١٤٠٨هـ، لجنة احياء المعارف النعمانية-الهند.
٦٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن احمد بن محمد عليش(ت ١٢٩٩هـ)، ط/١٩٨٩م، دار الفكر-بيروت.
٦٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن، ط/١٩٩٧م، دار ابن عفان.
٦٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ط/٣/١٩٩٢م، دار الفكر.
٧٠. الموطن، مالك بن أنس (١٧٩هـ)، ط/١/٢٠٠٤م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان - أبو ظبي. بحر المذهب في فروع الشافعية، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي، ط/١/٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧١. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، ط/١/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
٧٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني(ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٧٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي(ت ٧٤٦هـ)، تحقيق: احمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط/٢٠٠٠م، دار احياء التراث-بيروت
٧٤. ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، احمد بن محمد ابن خلكان(ت ٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار صادر-بيروت.

العدد

٥٩

١ صفر

١٤٤١هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٩م